قرار محكمة النقض
رقم 6/166
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنائي 2020/6/6/12537

البناء بدون رخصة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بانزكان بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2020/3/6 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بانزكان الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 20/2/27 في القضية الجنحية عدد 18/1144 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بادانة المطلوب في النقض من اجل جنحة بناء كوخ اسمنتي داخل المنتزه الوطني بدون ترخيص ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم وبارجاع الحالة الى ما كانت على نفقته والحكم تصديا ببرائته من الجنحة المذكورة وتحميل النيابة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض اعلاه .

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخدة من فساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي فيما انتهى اليه وقضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة بناء كوخ اسمنتي داخل المنتزه الوطني بعلة ان مكان وقوع المخالفة لا يندرج ضمن المنطقة المحمية للمنتزه سوس ماسة معتمدة في ذلك على خبرة منجزة من طرف خبير محلف بمناسبة نزاع معروض على القضاء الادراي لا ينطبق على العقار موضوع النازلة اد كان عليها ان تسند امر مدى وقوع العقار موضوع المخالفة ضمن المنطقة المحمية الى جهة رسمية ولا تعتمد على خبرة انجزت سنة 2013 فجاء لذلك قرارها معللا تعليلا ناقصا ومجانبا للصواب من الناحيتين الواقعية والقانونية مما يستوجب التصريح بنقضه وابطاله.

بناء على المواد 365–370و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المواد المذكورة يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ان محاضر المعاينات المنجزة من طرف اعوان المياه والغابات تتمتع بحجتها الرسمية وقوتها التبوثية ولا يطعن الا بالزور الامر الغير الوارد بنازلة الحال، فضلا على ان المشتكية غير ملزمة بالادلاء بخريطة احداثية المنتزه الوطني .

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما الغت الحكم الابتدائي مستبعدة محضر المعاينة الذي لا يمكن دحضه بتقرير خبرة هدا الاخير الذي اعتمدته رغم انه انجز بتاريخ 13/10/21 بمناسبة نزاع لا يتعلق بنزاع الملف الحالي تكون قد جردت ذلك المحضر من حجته الرسمية وعللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه وهو ما عرضه للنقض والابطال.

لأجـلـه

وقضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بانزكان بتاريخ 2020/2/27 في القضية الجنحية عدد 18/1144 وباحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة اخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبي في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض